

المعتبر في شرح المختصر

[318] على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه " (1). وبعض المتأخرين عاب على الشيخ (ره) حكاية القائد عبد الرحمن بن غياث بمكة وقال: قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري أبصر بهذا الشأن، وهو اقدم على شيخنا أبو جعفر (ره) وجرأة من غير تحقيق، فانا لا نسلم ان البلاذري أبصر منه، بل لا يصل غايته، والشافعي ذكر انها القيت بمكة. واحتج لمذهبه بالصلاة عليها بمحضر من الصحابة، ولا يقول أحد ان البلاذري أبصر من الشافعي في النقل، وشيخنا أورد منقول الشافعي فلا مأخذ عليه. نعم يمكن أن يقال للشافعي كما روي انها القيت بمكة، فقد روى انها القيت باليمامة ولا حجة في فعل أهل اليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا بمكة لم يكن الصلاة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه السلام من يعتد بفعله، على انه يحتمل أن يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغائب وسنبين ضعفه. وروى في اخبارنا مثل قول الشافعي رواه البزنطي عن أبي عبد الله عن ابن المغيرة قال: " بلغني عن أبي جعفر عليه السلام انه يصلي على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس جزءا فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه " (2). وروى أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا وجد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو من أعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن " (3) وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان مقطوعتا السند وأكثر الاصحاح يطرحهما فيسقط اعتبارهما، ولان الصلاة على الميت تجب بحسب الدلالة فينتفي مع عدمها. _____ (1) الوسائل ج 2 ابواب صلاة الجنازة باب 38 ح 4. (2) الوسائل ج 2 ابواب صلاة الجنازة باب 38 ح 13. (3) الوسائل ج 2 ابواب صلاة الجنازة باب 38 ح 9.